

من تمنع شهادتهم وصفة تعديل الشهود

الدرس
16

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف من تمنع شهادتهم.
- 2- أن أتعرف ما تكون به تزكية الشهود ومن يقوم بها.
- 3- أن أدرك مقاصد الشرع في منع شهادة بعض الناس.

تمهيد

الشهادة منصب رفيع ومهمة جسيمة؛ فهي من القضاء بمنزلة الرأس من الجسد لذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من الشروط حفظاً لحقوق الناس، ومنعت بعض الناس من أدائها حسماً لما قد تؤدي إليه الشهادة في بعض الحالات. كما أن صحة الشهادة متوقفة على عدالة الشهود، ولا يقوم بتعديل الشهود أو تجريحهم إلا من كان مؤهلاً لذلك عارفاً ما يكون به التعديل والتجريح.

فمن تمنع شهادتهم؟ وما صفة تعديل الشهود؟ ومن يقوم بذلك؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الزَّانَا، وَلَا شَهَادَةُ... صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا، وَفِيمَا حُدِّ فِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ

شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ...، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرَكِّيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ».

الفهم

الشرح

ظنن: - بالطاء المعجمة المشالة - المتهم في دينه.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن من تمنع شهادتهم.
- 2- أستخلص من المتن صفة تركية الشهود ومن يقوم بها.

التحليل

اشتمل الدرس على محورين:

أولاً: من تمنع شهادتهم

ذكر المصنف رحمه الله من تمنع شهادتهم لاختلال شرط العدالة أو غيره من موانع الشهادة وهم:

- 1 - **شهادة الخصم على خصمه:** إذا كانت الخصومة بسبب أمر دنيوي غير خفيف، أو بسبب خفيف وطالت الخصومة، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة، فإن كانت بسبب ديني كشهادة المسلم على الكافر، أو دنيوي خفيف ولم تطل الخصومة فتجوز. وفيها قال المصنف رحمه الله: « وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ».

2 - شهادة المتهم: تمنع شهادة المتهم في دينه بارتكابه أمراً لا يجوز شرعاً؛ لاختلال شرط العدالة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا غَدَ وَعْدَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 2] وقيل: المراد به المتهم في شهادته بالميل لمن يشهد له كشهادة الأب لابنه البار على العاق، أو للصغير على الكبير، أو للسفيه على الرشيد؛ لاتهام الأب على إبقاء المال تحت يده. وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَلَا ظَنِينَ وَلَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْعُدُولُ».

3 - شهادة الصبي: تمنع شهادة الصبي إلا على مثله في جرح أو قتل كما سيأتي؛ لأنه غير مكلف، ومحل عدم جواز شهادته إذا أداها في حال صغره، وأما إذا تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها تقبل منه كما قال المصنف.

4 - شهادة الابن لأحد أبويه أو العكس: لا تجوز شهادة الفرع لأصله من الآباء والأجداد ولا الأصل لفرعه؛ لما في ذلك من تهمة الميل للمشهود له، وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز، وتجاوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت كما قال العدوي رحمه الله. وفي حكم شهادة الفرع لأصله أو العكس قال المصنف رحمه الله: «وَلَا شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ» وتجاوز شهادة الأخ العدل المبرز في العدالة لأخيه، وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ».

5 - شهادة أحد الزوجين للآخر: لا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا لأبويها ولا لابنها من غيره، ولا شهادة الزوجة لزوجها، ولا لأبويه. وذلك في حال قيام العصمة حقيقة أو حكماً فتدخل المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لما في ذلك من التهمة، وأما شهادته لها أو العكس بعد طلاقها طلاقاً بائناً فتجوز. وفي حكم شهادة أحد الزوجين للآخر قال المصنف رحمه الله: «وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ».

6 - شهادة المعروف بالكذب أو ارتكاب الكبائر: لا تجوز شهادة من جرب عليه الكذب وعرف به، أو عرف بارتكاب كبائر الذنوب وأولى إظهارها بين الناس؛ لمنافاة

ذلك للعدالة وهي شرط في الشهادة، ولأن من كان معروفا بالكذب أو الكبائر لا ترضى شهادته بين الناس والله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّعَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: 282]. وفي حكم شهادة المعروف بالكذب أو ارتكاب الكبائر قال المصنف رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ».

7 - شهادة المنتفع بشهادته: لا تجوز شهادة من يجر لنفسه نفعاً بشهادته: كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة -مثلاً-، ولا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته: كأن يشهد لمدينه بدين له على غيره ليمهله في رد الدين؛ لأنه متهم في الحالتين. وفي شهادة المنتفع بشهادته قال المصنف رحمه الله: «وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا».

8 - شهادة الوصي لیتيمه: لا تجوز شهادة الوصي على اليتيم لیتيمه؛ لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه، وهذا داخل في قول المصنف رحمه الله سابقاً: «وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا» وإنما كرره ليرتب عليه قوله: «وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ» على المشهور وهو مذهب المدونة.

ثانياً: صفة تعديل الشهود

صفة تعديل الشهود أن يقول المزكي في المزكى: أشهد أن هذا عدل رضا؛ لأن العدالة تشعر بسلامة المزكى في دينه، والرضا يشعر بفطنته وسلامته من البله والغفلة؛ فلو قال المزكي: هو عدل رضا دون أشهد لم يكف على المشهور، ويشترط في المزكي للشهود أن يكون فطنا وعارفاً بتصنعات الشهود، وأن يكون مبرزاً في العدالة معتمداً في تركيته على طول عشرة المزكى - بالفتح - في الحضر والسفر، لا على مجرد سماع، وأن يكون متعدد؛ لأن العدالة والجراحة قد تخفى، فشهادة واحد فقط تورث ريبة في عدالة الشاهد. وفي صفة تعديل الشهود قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ».

التقويم

- 1- أذكر أربعة ممن تُمنع شهادتهم مع التعليل والاستشهاد.
- 2- أبين صفة تعديل الشهود.
- 3- أستنتج بعض مقاصد الشهادة في الإسلام.

الاستثمار

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾ [سورة الإسراء: 36] وقال: ﴿إِلَّا مَرَّشِدَةً بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]، وقال سبحانه في قصة إخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَاضِرِينَ﴾ [سورة يوسف: 81].

اقرأ الآيات وأستعين ببعض كتب التفسير وأعد رفقة أصدقائي ملخصاً عن منزلة الشهادة في الإسلام، ومقاصدها.

الإعداد القبلي

- 1- اقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:
- 2- أبحث عن حكم شهادة الصبيان.
- 3- أبحث عن أثر اختلاف المتبايعين.
- 4- أبحث عن أثر رجوع الشاهد في شهادته.